

دور النصوص القانونية في تحقيق التنوع الاقتصادي بين الواقع والمأمول The role of legal texts in achieving economic diversification between reality and hope

أ.د. طحطاح علال
جامعة الجليلي بونعامة – خميس مليانة
a.tahtah@univ-dbkm.dz

د. زيدان عبد النور*
المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة
Abdenourzidane@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-23 تاريخ قبول المقال: 2022-10-17 تاريخ نشر المقال: 2023-01-31

الملخص: أصبح التنوع الاقتصادي ضرورة ملحة، وهو يقتضي مجموعة من الآليات القانونية لتجسيده، فعلى الصعيد البشري يجب إصدار وتفعيل دور العديد من القوانين للوصول إلى تكوين يد عاملة مؤهلة ومتخصصة ومتعلمة. وعلى صعيد القطاعات الاقتصادية، يجب تفعيل دور قانون الطاقة وقانون الاستثمار بمختلف مجالاته كالصناعة، السياحة، الزراعة، وغير ذلك، كما يجب تفعيل دور قانون المنافسة والقانون المصرفي ومختلف القوانين الإدارية. وبالنسبة لقوانين الاستثمار خصوصا يجب أن تهيئ قدر المستطاع لخلق تنوع اقتصادي بناء على إحصائيات ميدانية وخطط علمية عن طريق تحفيز الاستثمار في مجالات معينة ومتنوعة بما يحقق الهدف سيما في مجال الصناعات خارج قطاع المحروقات.

الكلمات المفتاحية: النصوص القانونية، التنوع الاقتصادي، قوانين الطاقة، قانون الاستثمار، الصناعة، الزراعة، السياحة.

ABSTRACT: ECONOMIC DIVERSIFICATION HAS BECOME AN URGENT NECESSITY, AND IT REQUIRES A SET OF LEGAL MECHANISMS TO EMBODY IT. ON THE HUMAN LEVEL, THE ROLE OF MANY LAWS MUST BE ISSUED AND ACTIVATED TO REACH THE FORMATION OF A QUALIFIED, SPECIALIZED AND EDUCATED WORKFORCE. AT THE LEVEL OF THE ECONOMIC SECTORS, THE ROLE OF ENERGY LAW AND INVESTMENT LAW IN ITS VARIOUS FIELDS SUCH AS INDUSTRY, TOURISM, AGRICULTURE, ETC. MUST BE ACTIVATED, AND THE ROLE OF COMPETITION LAW, BANKING LAW AND VARIOUS ADMINISTRATIVE LAWS MUST BE ACTIVATED. AS FOR INVESTMENT LAWS, IN PARTICULAR, THEY MUST BE PREPARED AS MUCH AS POSSIBLE TO CREATE ECONOMIC DIVERSIFICATION BASED ON FIELD STATISTICS AND SCIENTIFIC PLANS BY STIMULATING INVESTMENT IN SPECIFIC AND DIVERSE FIELDS IN ORDER TO ACHIEVE THE GOAL, ESPECIALLY IN THE FIELD OF INDUSTRIES OUTSIDE THE HYDROCARBON SECTOR.

KEY WORDS: LEGAL TEXTS, ECONOMIC DIVERSIFICATION, ENERGY LAWS, INVESTMENT LAW, INDUSTRY, AGRICULTURE, TOURISM

*المؤلف المرسل

1- المقدمة:

لقد ثبت يقينا أنه لا يجب التعويل على النفط و ما يأتي من خلاله من مداخيل، والثابت الآخر هو ضرورة البحث عن أنواع أخرى لجلب الثروة بالنسبة للدول العربية كالجائر و ليبيا و غيرها و الدول النفطية على العموم، فأزمة انخفاض أسعار النفط أفرزت حقيقة ضعف الاقتصاد للدول الأحادية الدخل أو ما يسمى بالدول ذات الاقتصاد الريعي و بات من الضروري البحث عن تنوع الاقتصاد الوطني و فق لاستراتيجيات علمية مدروسة تأخذ بالحسبان مقدرات الدولة خارج نطاق المحروقات.

وفي إطار البحث عن الحلول و على الأقل من الناحية النظرية، ظهرت عدت مفاهيم ومصطلحات تتضمن الحلول اللازمة لمواجهة ضعف الاقتصاد الريعي، ومن بين أهم المفاهيم، مفهوم التنمية المستدامة ومفهوم التنوع الاقتصادي.

فالتنمية المستدامة هي عملية تطوير الأرض والمدن وكذلك الأعمال التجارية بشرط تلبيتها لاحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على توفير حاجياتها. وتشير التنمية المستدامة كذلك لأهمية الحد من خطورة التدهور البيئي الذي يواجه العالم في وقتنا الحاضر مع العمل على تحقيق حاجيات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي¹.

أما التنوع الاقتصادي فينصرف معناه إلى الرغبة في تحقيق عدد أكبر لمصادر الدخل الأساسية في البلد التي من شأنها أن تعزز قدراته الحقيقية ضمن إطار التنافسية العالمية، وذلك عبر محاولات رفع القدرات الإنتاجية في قطاعات متنوعة، دون أن يقتضي الأمر أن تكون تلك القطاعات ذات ميزة نسبية عالية، وهو يقوم على الحاجة إلى الارتقاء بواقع عدد من هذه القطاعات تدريجيا لتكون بدائل يمكنها أن تحل محل المورد الوحيد².

ويبدو من خلال التعاريف المختلفة للتنوع الاقتصادي وللتنمية المستدامة أنهما مفهومان مترابطان يشكل الأول الوسيلة ويشكل الثاني النتيجة.

ولتحقيق التنوع الاقتصادي الذي يشكل استراتيجية اقتصادية وسياسية واجتماعية على السواء لا بد من تهيئة بيئة بشرية وهيكلية، ولأن السياسة العامة في أي دولة لا بد لفرض احترامها و تجسيدها من إفراغها في قوانين ملزمة تعمل الهيئات المعنية والدولة

¹ - د. ناجي بن حسين، ، التنمية المستدامة في الجزائر "حتمية الانتقال من الاقتصاد الريعي إلى تنوع الاقتصاد"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 5، 2008، ص 20.

² - د. عاطف لافي مرزوك، التنوع الاقتصادي في بلدان الخليج العربي، مقارنة للقواعد و الدلائل، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد 24، لسنة 2013، ص 7.

بجميع سلطاتها لتطبيقها، لذلك فإن الحديث عن التنوع الاقتصادي يقتضي سن مجموعة من القوانين تعمل على تجسيده وإلا سيبقى مجرد تنظير لا يحقق الهدف المنشود.

ولا نتريد إن قلنا أن أغلب القوانين لا بد من مراجعتها، ذلك أن الاستقرار الاقتصادي يقتضي بالضرورة استقرارا سياسيا واجتماعيا.

وفي العموم فإن التنوع الاقتصادي يقتضي إنشاء مجموعة من الهياكل أو تفعيل دورها إذا كانت موجودة، كما يقتضي تحضير رأس مال بشري كفيل بتحقيق ذلك التنوع، ويقتضي أيضا تفعيل دور البدائل الاقتصادية المختلفة لجعلها بديلا عن المورد الوحيد أو على الأقل مكملا له.

ولا بد قبل ذلك من أن يتبنى الدستور النص على التنوع الاقتصادي باعتباره مبدأ دستوري هام يجب تجسيده عن طريق إصدار قوانين وتنظيمات، حيث يعتبر الدستور في نظر القانونيين أسمى القوانين في الدولة وهو الذي يحدد طبيعة النظام الاقتصادي بما يستوجب في هذا الإطار أن يتضمن قاعدة دستورية توجب على السلطات في الدولة تنوع اقتصادها.

مشكلة البحث : تكمن مشكلة الدراسة في ضعف الاقتصاد الريعي ما أدى إلى ضرورة إيجاد أحكام قانونية ضرورية يجب تبنيتها لتجسيد التنوع الاقتصادي. ومعرفة مضامين هذه الأحكام ومجالها والآليات التي تتبناها.

هدف الدراسة : تهدف الدراسة إلى استنباط مختلف الآليات القانونية والأطر اللازمة لتجسيد التنوع الاقتصادي، وبيان مختلف القوانين المرتبطة به، ومضامينها، وأهمية المجالات التي تنظمها تلك القوانين بالنظر إلى علاقتها مع التنوع الاقتصادي للوصول في النهاية إلى منظومة قانونية متكاملة ومترابطة تعزز الهدف ألا وهو التنوع الاقتصادي وتجسد تحقيقه.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في استقرار بعض الأبحاث المتنوعة المرتبطة بموضوع التنوع الاقتصادي واستنباط من خلالها الآليات القانونية اللازمة لتجسيده لنصل في النهاية إلى عرض نظام قانوني متكامل لتحقيق التنوع الاقتصادي.

منهج البحث: سيعتمد البحث أساسا على الاستقراء والاستنباط والاستنتاج وأحيانا على الوصف والتحليل بالنظر إلى طبيعة الموضوع وأهدافه المسطرة.

و بالنظر إلى طبيعة الموضوع سنتناوله في محورين:

- المقومات التشريعية المجسدة للتنوع الاقتصادي المتعلقة بقانون الاستثمار.

- المقومات التشريعية المجسدة للتنوع الاقتصادي المتعلقة بالقوانين الخادمة للاستثمار.

2- المقومات التشريعية المجسدة للتنوع الاقتصادي المتعلقة بقانون الاستثمار

منذ منتصف القرن العشرين والاهتمام يتزايد بالاستثمار في الدول العربية وخلق المناخ الملائم له، حيث احتدت المنافسة على زيادة الاستثمارات المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيزها على مستوى العالم، واتجهت البلدان لإجراء تحسينات على بنيتها الاقتصادية والتشريعية لإغراء المستثمرين لتوطين استثماراتهم بها، وتركزت جهود الدول إلى محاولة توفير المتطلبات اللازمة للاستثمار وإلى منح العديد من الحوافز والتسهيلات والإعفاءات القانونية لتشجيع الاستثمارات المحلية بشكل خاص والعربية والأجنبية بشكل عام من خلال عدد من مؤسسات الدولة³.

وقد لجأت الدول في الفترة الحالية إلى إتباع سياسات رشيدة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إيمانا بالأهمية الاقتصادية للاستثمار المذكور فقد ارتفع عدد البلدان التي أدخلت التغيرات في أنظمة الاستثمار، كما عقدت عدة اتفاقيات تتعلق بالتجارة الحرة واتفاقيات الاستثمار بين البلدان الصناعية واتفاقيات التعاون ومناطق التجارة الحرة بين المجموعة الأوروبية وبلدان من العالم الثالث⁴.

إذ يجب إصدار قوانين استثمار تهيئ قدر المستطاع لخلق تنوع اقتصادي بناء على إحصائيات ميدانية وخطط علمية عن طريق تحفيز الاستثمار في مجالات معينة ومتنوعة بما يحقق التنوع الاقتصادي، وينبغي على الخصوص أن يتضمن قانون الاستثمار أحكاما عامة و مشتركة بين جميع مجالات الاستثمار وأحكام خاصة تراعي خصوصية كل قطاع، وهذه الأحكام الخاصة يمكن أن تتضمنها قوانين خاصة مستقلة عن قانون الاستثمار، كالقانون الخاص بالسياحة والقانون الخاص بالصناعة والقانون الخاص بالزراعة وغير ذلك.

1.2- بالنسبة للأحكام العامة يجب أن تتضمن ما يلي:

* وضع قواعد تضمن جلب استثمارات ذات قيمة مضافة عالية سيما في الصناعة والزراعة وتنمية التكنولوجيا.

³- أمجد زهير عبد الفتاح العبد اللات، دور تشريعات المناطق الحرة في تشجيع الاستثمار " دراسة مقارنة، شهادة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم القانون 2006/2005، ص 1.

⁴- د. حازم بدر الخطيب، أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية ودورها في دعم المشاريع الصغيرة (حالة دراسية في الأردن)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع ص 102.

* الحد من الاستثمارات التي لا تعمل ضمن إطار رفع القدرات الاقتصادية للدولة.
* العمل على جلب استثمارات أجنبية في مجال التقنية العالية والتكنولوجيا مع توفير تحفيزات لذلك.

* التأكيد على دور هيئة دراسة الجدوى والمتابعة الاقتصادية.

* العمل على وضع آليات لحرية تنقل رأس المال من وإلى البلد المضيف للاستثمار الأجنبي.⁵

* توفير آليات قانونية ملائمة لخلق انسجام بين القطاع العام و الخاص في مجال وضع السياسة الاستثمارية الوطنية و الإشراف على تنفيذها بما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية.⁶

* زيادة دور القطاع الخاص وتوسيع مساهمته في الاقتصاد الوطني لينعكس ذلك في ارتفاع نسبة مساهمته في تكوين رأس المال الثابت وفي الناتج المحلي الحقيقي وفي الناتج المحلي غير النفطي.⁷

فزيادة إسهام القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني له علاقة مباشرة بمتطلبات تنوع القاعدة الإنتاجية، وهذا مرتبط بمستوى كفاءة القطاع الخاص وقدرته على إدارة الوحدات الإنتاجية المختلفة في ظل ظروف اقتصاد السوق وآلياته، فمن المتفق عليه أن زيادة إسهام القطاع الخاص وتطور مؤسساته، وتوسيع نطاق الحريات الاقتصادية من حيث التملك والعمل والتجارة والمنافسة، من ثم تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني من شأنها التسريع في تحقيق الهدف المتمثل في تنوع القاعدة الإنتاجية.⁸

* وضع حوافز لجلب المستثمرين، كإعفاءات الجمركية والضريبية⁹، التسهيلات الإدارية والفنية وتسهيل الحصول على الوعاء العقاري دون إهدار المال العام أو الحقوق الخاصة.

⁵ - مروان الإبراهيم، الاستثمار الأجنبي في الأردن في ظل قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، منشورات جامعة اليرموك، المجلد 23، العدد (2)، حزيران 2007، 403.

⁶ - د. حازم بدر الخطيب، المرجع السابق، ص 116.

⁷ - سحر قاسم محمد، الآليات الواجب توفرها لانتقال العراق من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، البنك المركزي العراقي، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، قسم الاقتصاد الكلي والسياسة النقدية، سنة 2011، ص 19.

⁸ - أحمد البكر، ورقة عمل بعنوان " تحديات تنوع القاعدة الإنتاجية في المملكة العربية السعودية، إدارة الأبحاث الاقتصادية، 2015، ص 9.

⁹ - مروان الإبراهيم، المرجع السابق، ص 403.

* تسهيل إجراءات التعاقد مع اليد العاملة.

* وضع شروط لتشغيل نسبة معينة من اليد العاملة الوطنية وبأجور مقبولة، لتأهيلها في المجال المستثمر فيه.

* تسهيل منح تراخيص الاستثمار وتفادي البيروقراطية.

* الإبقاء على حيز معين للاستثمارات المحلية وحتى الخاصة بالدولة في كل قطاع لتفادي أي خروج للمستثمرين قد يؤدي إلى انهيار الاقتصاد الوطني.

* فرض رقابة خاصة ودقيقة على الاستثمار سيما الأجنبي لتفادي أي انحراف عن الأهداف المرجوة منه.

* فرض رقابة على حركة الأموال سيما العملة الأجنبية التي قد يحولها المستثمر أو العمال الأجانب.

* تشجيع الاستثمار في مجالات معينة كالصناعة و نقل التكنولوجيا و تقييد بعض المجالات التي لا تزيد أي إضافة للاقتصاد الوطني أو أن الدولة قد حققت كفايتها أو لوجود مستثمرين وطنيين مؤهلين.

* وضع آلية قانونية لتوفير الدعم الفني والتمويلي للمنتجات الوطنية لتعزيز قدرتها التنافسية وتوسيع قاعدة الإنتاج وتحسين الجودة¹⁰.

* التقيد بنسبة معينة حسب الحالة من ملكية الأجانب للمشاريع ووضع النسبة الباقية للوطنيين لحماية الاقتصاد الوطني¹¹.

* وضع آليات قانونية لفرض أسلوب الشفافية مع الشركات الأجنبية المستثمرة فيما يتعلق بوضوح أسلوب عملها ومصداقية ميزانيتها وسهولة الاطلاع على موجوداتها¹².

2.2- بالنسبة للأحكام أو القوانين الخاصة بالاستثمار في قطاعات معينة:

1.2.2- بالنسبة للأحكام أو القانون الخاص بالصادرات:

يجب أن يتضمن:

¹⁰ - د. حازم بدر الخطيب، المرجع السابق، ص 116.

¹¹ - مروان الإبراهيم، المرجع السابق، ص 408.

¹² - مروان الإبراهيم، المرجع السابق، ص 408.

أ. وضع آليات قانونية لزيادة الصادرات الوطنية من خلال تعزيز قدرة المنتجات الوطنية للمنافسة في الأسواق الدولية في مجال الجودة والسعر والعمل على ترويج الصادرات الوطنية¹³.

حيث يجب العمل على تنمية الصادرات والتي تعتبر ضرورية لأي دولة ، حيث تتيح لها الفرصة لزيادة معدلات نموها الاقتصادي وتحقيق أهدافها في زيادة الطاقة الإنتاجية وتوفير فرص العمل وحسن استغلال الموارد¹⁴.

كما أن ارتفاع مستويات الدخل يرتبط بارتفاع مستوى جودة الصادرات وتطورها، هذا ويمكن أن تكون الصادرات قناة مهمة للمضي قدما في استخدام التكنولوجيا الحديثة، والاستفادة من المصادر العلمية والتكنولوجية، ويرى البعض (أجيون وهويت) أن أهمية الابتكار والارتقاء في سلم الجودة ، وأن الوصول إلى تراكم رأس المال البشري ، وزيادة الإنتاجية والارتقاء في سلم الجودة يتطلب أن تكون البلاد مصدرة على نطاق واسع، كما تظهر الوقائع أن ترفع مستوى جودة الصادرات يرتبط ارتباطا قويا بارتفاع نصيب الفرد من الدخل¹⁵.

ب. تحفيز المستثمرين الذين يحققون جودة و فائض للتصدير.

ج. وضع خطط ترويجية للتعريف بالمنتجات الوطنية.

د . التركيز على المنتجات الوطنية ذات الخصوصية كالتنوع بالنسبة لبعض الدول أو القطن أو غير ذلك من المنتجات التي تميز بعض الدول.

2.2.2. بالنسبة للأحكام الخاصة أو القانون الخاص بالصناعة والمؤسسات الصناعية:

حيث يجب أن يحتوي القانون على ما يلي:

أ. تشجيع القطاع الصناعي والعمل على جلب استثمارات كبيرة في هذا القطاع.

حيث بعد القطاع الصناعي القطاع الأقدر على تحقيق النمو المستدام باعتباره محركا فاعلا للنمو الاقتصادي و لما تتمتع به الصناعة من قدرة على خلق منصات حقيقية للنمو فضلا عن قدرتها على التواصل مع النشاط الاقتصادي على المستويات الإقليمية و الدولية، لذلك يجب وضع استراتيجية واضحة المعالم للقطاع الصناعي لما يحققه هذا

¹³- د. حازم بدر الخطيب، المرجع السابق، ص 116.

¹⁴- سحر قاسم مجد، المرجع السابق، ص 19.

¹⁵- أحمد البكر، المرجع السابق، ص 6 و 7.

القطاع من قاعدة صناعية واسعة و نمو صناعي كبير و توفير فرص عمل بمستويات مهارة مختلفة ، فالصناعة المتطورة تخلق تجارة متطورة¹⁶.

ب . التركيز على ما يعرف بالصناعة الخضراء أي الصناعة التي تحافظ على البيئة.

فقد بات هناك اعتراف متزايد بأن نموذجا جديدا و مستداما للنمو الاقتصادي مطلوب بصورة عاجلة، وتحتل الحاجة إلى فك الارتباط بين النمو الاقتصادي من جهة و زيادة استخدام المواد الخام و الآثار البيئية السلبية من جهة أخرى – أي الحاجة إلى صناعة خضراء – مكانا مركزيا في هذا النموذج الجديد للنمو. فقد باتت الحاجة إلى مواجهة العواقب البيئية السلبية للصناعة التحويلية أشد إلحاحا بسبب النمو السكاني السريع وما يصحبه من زيادة في الطلب العالمي على الموارد و المنتجات¹⁷.

ج . العمل على جلب التكنولوجيا الصناعية و التقنية العالية في الميدان الصناعي.

د . وضع اتفاقات مع الشركات الكبرى ذات الجودة العالية للاستفادة منها و لتزويد المجتمع بمنتجات ذات جودة عالية.

م . تشجيع المنتج الوطني ببعض الآليات و الحوافز، كدفع الإدارات و المصالح العمومية لاقتناء منتوجاته، دون تقييد للمنافسة أو تعزيز الاحتكار و الهيمنة الاقتصادية.

هـ . إخضاع المشاريع الصناعية لدراسة الجدوى و المتابعة الاقتصادية من الأجهزة المختصة.

3.2.2. بالنسبة للأحكام الخاصة أو القانون الخاص بالزراعة و المنتجات الزراعية:

إن للزراعة دور وتأثير واضح في التنمية الاقتصادية من خلال توفير الاحتياجات الغذائية للأفراد، فالقطاع الزراعي متنوع في إنتاجه الغذائي، كما يلعب القطاع الزراعي دورا هاما من ناحية قدرته على توفير الموارد النقدية واستخدامها في الاحتياجات الأساسية للتنمية الاقتصادية، وذلك من خلال التوسع في المحاصيل التصديرية وفقا لما تمتاز به الدول بالميزات النسبية في إنتاج بعض المحاصيل، كما تعمل الزراعة على توفير العمل للقطاعات الإنتاجية للزراعية كالقطاع الصناعي والتجاري والخدمي، وتحقيق تنمية زراعية يعني استخدام أوسع للموارد السمادية والمكائن ما يعني أن نمو القطاع الزراعي

¹⁶ - سحر قاسم مجد، المرجع السابق، ص 12 و ص 26.

¹⁷ - ملتقى مسائل التنمية الصناعية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، ليما، من 2 إلى 6 ديسمبر 2013، البند 9 من جدول الأعمال المؤقت 2013، ص 8.

يترتب عليه نمو الصناعات المرتبطة بالإنتاج الزراعي وأخرى غيرها، كذلك توسيع البنية التسويقية للحاصلات الزراعية ما يؤدي إلى توسيع السوق¹⁸.

كما تعد التنمية الزراعية المستدامة مطلبا أساسيا لتحقيق الأمن الغذائي، و ذلك بالاهتمام بالقطاع الزراعي من خلال زيادة حجم الاستثمارات فيه لما له من أهمية في تطوير الاقتصاد الوطني وإزالة جميع المعوقات التي تعترض سبيل الاستثمارات الخاصة والعامة منها والخارجية و تبسيط الإجراءات المتعلقة بهذا النشاط الهام و خلق المناخ الملائم ووضع التشريعات المحفزة على الاستثمار¹⁹.

و يجب أن تتضمن هذه التشريعات ما يلي:

* منح تحفيزات للاستثمار في المجال الزراعي.

* رفع أجر العامل في الزراعة و منحه كامل الحقوق الاجتماعية سيما في الضمان الاجتماعي و الحق في التقاعد.

* وضع آليات قانونية لتأهيل اليد العاملة المتخصصة و العلمية في المجال الزراعي.

* وضه أطر قانونية لتكوين يد عاملة بالاتفاق مع الجامعات و مراكز التكوين.

* وضع أطر قانونية لإجراء دراسات علمية لتطوير الزراعة بمعية الجامعات و مراكز و مخابر البحث.

* إجراء دراسة حقيقية لمختلف الأراضي و استثمارها بما يصلح.

* العمل على إنشاء السدود و مخازن المياه الكافية للزراعة.

¹⁸ - سلام منعم زامل الشمري، التنمية الزراعية ومتطلبات الأمن الغذائي في العراق، جامعة واسط كلية الإدارة و الاقتصاد، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ص 22.

¹⁹ - قوريش نصيرة، التنمية الزراعية و تحديات الأمن الغذائي في شمال إفريقيا، مداخلة في إطار الملتقى الدولي " استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية"، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، ومخبر تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 23 و 24 نوفمبر 2014، ص 1.

* وضع آليات لمضاعفة الاستثمارات الزراعية من حيث مقاديرها و من حيث اكتساب التكنولوجيا و الاهتمام بالتقدم العلمي لتطوير الأساليب الزراعية²⁰.

* استغلال التكنولوجيا في تطوير الزراعة كما و نوعا.

* خلق مؤسسات متخصصة في نوع من الزراعة ودعمها ماديا ومعنويا، وإخضاعها لدراسة الجدوى الاقتصادية.

4.2.2 . بالنسبة للأحكام أو القانون الخاص بالسياحة:

تعتبر السياحة مصدرا متجددا يعكس ما هو عليه الحال في كثير من الموارد الأخرى كالبترو، ولها العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المباشرة وغير المباشرة ، فقد ظهرت السياحة الجماهيرية في الدول الصناعية نتيجة التطور في نهاية الستينيات وبداية السبعينيات من القرن العشرين استجابة للعديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتحول الصناعي وظهور الطبقة الوسطى وتطور صناعة النقل والتغيرات التكنولوجية والإدارية وغيرها، وبرزت السياحة في القرن الحالي على أنها الركيزة الأساسية والمحورية في اقتصاديات الخدمات حيث تنفرد بقدرتها على مساندة المجتمعات المحلية للاستجابة للتحديات العالمية، إذا تم إدارتها بالشكل المطلوب، آخذين بالحسبان أخلاقيات المهنة وحقوق الفقراء والمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة للصناعة السياحية²¹.

إن التنمية السياحية هي أحدث ما ظهر من أنواع التنمية العديدة، وهي بدورها متغلغلة في كل عناصر التنمية المختلفة، وتكاد تكون متطابقة مع التنمية الشاملة، فكل مقومات التنمية الشاملة تضمها مقومات التنمية السياحية، فإذا كان مفهوم التنمية الاقتصادية يعني: " استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع أحسن استخدام ممكن، بحيث تدر أكبر عائد ويستفاد منها أكبر استفادة ممكنة لزيادة مستوى الدخل والتشغيل في المجتمع"، فإن مفهوم التنمية السياحية يعني: " تعظيم الدور الذي يمكن أن يلعبه النشاط السياحي في نمو الاقتصاد الوطني، من حيث تحسين ميزان المدفوعات وزيادة موارد الدولة من العملات الأجنبية والمحلية وخلق فرص عمل جديدة مباشرة

²⁰- قوريش نصيرة، نفس المرجع ، ص 15.

²¹- خالد مقابلة، دور السياحة المستدامة في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة في الأردن، (دراسة حالة مادبا)، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 23، العدد (2)، حزيران 2007. ص 564.

وغير مباشرة، والزيادة في التوسع العمراني عن طريق خلق مناصب جذب سياحية وسكانية في المناطق النائية²².

لقد بين المنتدى العالمي للتنمية المستدامة أن السياحة المستدامة هي ذلك النمط من السياحة الذي يمتاز حاليا وفي المستقبل باستغلال وتشغيل الإمكانيات والموارد الطبيعية لإعادة توليدها ومضاعفة إنتاجيتها المستقبلية، كما يثمن مساهمة الأفراد والمجتمعات المحلية والعادات والتقاليد وأنماط الحياة في تحسين التجربة السياحية، ويتقبل كذلك أن هؤلاء الأفراد يجب أن يكون لهم حصص عادلة في المنافع الاقتصادية مع ضرورة الاهتمام بالاسترشاد بأراء الأفراد والمجتمعات المحلية التي تقطن المنطقة²³.

و عليه لا بد من وجود أحكام أو قانون خاص بالسياحة يتضمن على الخصوص:

- * تهيئة رأس مال بشري متخصص و متكون للتنمية السياحة و جلب السواح.
- * وضع تخصصات في الجامعة و مراكز التكوين المهني مرتبطة بالسياحة.
- * توفير الفنادق و أماكن الإيواء المختلفة و أماكن الإطعام و الراحة.
- * توفير مرونة في صرف العملات المختلفة.
- * إخضاع المشاريع السياحية لدراسة الجدوى و المتابعة الاقتصادية.
- * تهيئة الأماكن السياحية و إنشاء أماكن أخرى.
- * وضع آليات قانونية للمحافظة على النظام العام في الدولة و احترام عادات و تقاليد المجتمع.
- * وضع آليات ترويجية على الصعيد الداخلي والخارجي.
- * تدخل الدولة في الاستثمار السياحي بنسبة مدروسة و ممنهجة.
- * العمل على توفير الأمن والسكينة والطمأنينة للسواح.
- * خلق مطارات تسهل حركة السفر من وإلى الدولة المعنية.

²²- د. يحيى سعدي، أ. سليم العمراوي، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية. ص 98.
²³- خالد مقابلة، المرجع السابق، ص 566.

- * تخفيف قيود الدخول و الخروج دون إهدار لمتطلبات الحفاظ على الأمن في الدولة.
* توفير نقل فعال داخل الدولة سيما بالنسبة للمناطق السياحية.
* وضع خطط على المدى القريب و المتوسط و الطويل لإنعاش السياحة و تنميتها.
* العمل على تنويع السياحة بشتى صنوفها و عدم التركيز على نوع أو أنواع محدودة.

5.2.2. بالنسبة للاستثمار في الأموال الوقفية:

قام نظام الوقف في المجتمع الإسلامي من حيث تكوينه على أثبت ثروة و هي الأراضي الزراعية و العقارات المبنية ، إضافة إلى المنقولات التي أجاز الفقهاء وقفها في حدود ضيقة، و لقد مضى وقت طويل حتى أجازوا وقف النقود في العصر العثماني، وأفتى المتأخرون بجواز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا شرعا²⁴.

وللوقف كنظام مالي واقتصادي العديد من المزايا والخصائص من أهمها خاصية التزايد الكمي للأعيان الموقوفة والسبب يعود لمبدأ تأبيد الوقف وعدم جواز حله بعد إبرامه، وهذا ما ذهب إليه أغلبية الفقهاء، كذلك خاصية تنوع أساليب الانتفاع بالأعيان الوقفية، حيث يمكن أن ينتفع بها عن طريق الإيجار والمزارعة والمساقاة والمغارة وغير ذلك²⁵، كما أن هناك آليات مستحدثة لاستثمار الوقف.

وبهذا يعتبر الاستثمار الوقفي مجالا خصبا سيما فيما يتعلق بالوقف العام، حيث يمكن استغلال الأراضي الزراعية الوقفية ويمكن أيضا استغلال بعض الأوقاف بغرض السياحة مع احترام الضوابط الشرعية المقررة لذلك. وبهذا يشكل الوقف العام أحد مصادر إيرادات الدولة ويفيد في تحقيق التنوع الاقتصادي.

فقد كان نظام الوقف هو الممول الرئيس لمرافق التعليم، والرعاية الصحية والاجتماعية، ومنشآت الدفاع والأمن، ومؤسسات الفكر والثقافة، ولعل الشاهد على ذلك العديد من المؤسسات والمرافق الشامخة التي نشأت تحت كنف نظام الوقف،

²⁴ - عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005، ص 11.

²⁵ - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 13.

وظلت إلى يومنا هذا تؤتي واجبها كاملا غير منقوص، وتستنهض العزائم والهمم لصحوة تعيد للأمة الإسلامية مجدها التليد²⁶.

فيجب رعاية الأوقاف و استثمارها بشكل يوفر للدولة موردا لا بأس به، و تحقق من خلاله أوجه اقتصادية سيما في الزراعة و السياحة.

3- المقومات التشريعية المجسدة للاستثمار المتعلقة بالقوانين الخادمة للاستثمار

لاشك أن الاستثمار تخدمه مجموعة من القوانين حتى و لو لم تنظم أحكامه بصفة مباشرة، أهم هذه القوانين بالنسبة للدول الريعية قانون الطاقة ، إلى جانب قوانين أخرى.

1.3- قانون الطاقة أو قوانين الطاقة

كثير من الدول تصدر قوانين متعلقة بالطاقة تعطيها تسمية "قانون المحروقات" أو "قانون النفط"، وهذه التسميات توحى بتركيز السياسة العامة للدولة حول مصدر وحيد هو النفط، والأجدر أن نسمي القانون بقانون الطاقة ليكون شاملا لكل أنواع الطاقة.

وقد كان من المتوقع عند الخبراء حدوث كارثة اقتصادية عندما يبلغ الإنتاج العالمي من النفط ذروته، لكي تبدأ مرحلة النضوب النهائي في مناطق إنتاجه في العالم ، باستثناء مناطق الشرق الأوسط، فبحسب الدراسة التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة قبل سنة 2020، وهي الأولى من نوعها، على ثمانمئة حقل نفطي كبير تغطي ثلاثة أرباع الإنتاج العالمي ظهر أن أغلب الحقول الكبرى قد تجاوزت نقطة الذروة وأن معدل الإنتاج العالمي كان يقدر بحوالي 6,7% سنويا، بينما كان لا يتعدى 3,7% في عام 2007، وإذا أضيف إلى هذا الانخفاض تباطؤ الاستثمار العالمي الموجه لتوسيع القدرة الإنتاجية للنفط فإننا نجد أنفسنا أمام شبح أزمة نفطية تهدد بعرقلة الاقتصاد العالمي من الأزمة التي يعاني منها²⁷.

و يجب عدم ربط الحديث حول بدائل الطاقة لسبب وجود نقص للمصادر الرئيسية للطاقة، أي النفط والفحم والغاز. بل يمكن تفهم جهود البحث عن بدائل الطاقة بعيدًا

²⁶- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، وقائع ندوات رقم 45، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة فهد الوطنية، 1423هـ- 2002م، ص 3.

²⁷- سحر قاسم مجد، المرجع السابق، ص 13.

عن النفط والغاز، فضلاً عن الفحم لأسباب تتعلق بعدم صواب الاعتماد بشكل مبالغ فيه على مصادر محددة، في ظل توافر بدائل أخرى لا تقل أهمية²⁸.

حيث يستهدف التحول الحالي في مصادر الطاقة الانتقال من مصادر طاقة ناضبة إلى تلك المتوفرة بكميات أكبر وصولاً إلى مصادر متجددة ودائمة، فالنفط و الغاز يشكلان الأساس في مصادر الطاقة الحالية، و إن الأمل معقود على الفحم الحجري و الطاقة النووية ليشكلا مصادر الوقود الانتقالي إلى حين الوقت لتطوير مصادر الطاقة التي لا تنضب، أي التي لها القابلية على التجدد الدائم، كالطاقة الشمسية و المفاعلات النووية و طاقة الرياح و طاقة الحرارة الجوفية لباطن الأرض و غيرها من الطاقات المتجددة الأخرى²⁹.

وتقسم هذه البدائل إلى مصادر للطاقة غير متجددة ، وتشمل الغاز الطبيعي، والفحم الحجري والطاقة النووية، ومصادر بديلة متجددة ودائمة. كما تشمل خصوصاً الطاقة الشمسية، الطاقة المائية، الطاقة الهوائية(الرياح)، طاقة الحرارة الجوفية، الطاقة العضوية، وهناك طاقات دائمة في إطار التجارب والأبحاث كطاقة الانصهار النووي، والطاقة المتولدة عن الهيدروجين³⁰.

إن الأفكار المطروحة حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية تدور حول التقليل من أهمية النفط في عالم الطاقة والتوجه نحو البحث عن البدائل عن طريق العثور على مصادر طاقة وفيرة و رخيصة الثمن وجعل أكبر قدر ممكن من مصادر هذه الطاقة نظيفة وخضراء والفكرة التي يجري الترويج لها الآن هو إنتاج طاقة لا تنفذ وإن يستهلك منها دون الشعور بالقلق بشأن الأسعار والعواقب الأخرى وأن لا تؤذي كوكب الأرض الذي نعيش فيه³¹.

وعلى هذا بات من الضروري إصدار نصوص قانونية تنظم الاستثمار في الطاقات البديلة عن النفط بنفس القدر والأحكام التي تنظم الاستثمار في النفط، ويجب أن تتضمن هذه النصوص القانونية عديد الأحكام، من بينها:

* النص صراحة على أن الهدف من ذلك القانون هو خلق تنوع في الطاقة.

²⁸- د جاسم حسين، بدائل الطاقة ومستقبل النفط والغاز في منطقة الخليج، مركز الجزيرة للدراسات، 2015، <http://studies.aljazeera.net>.

²⁹- أ. مخليفي أمينة، جامعة ورقلة، الجزائر، النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة، مجلة الباحث، العدد 09، 2011، ص 221.

³⁰- أنظر في ذلك، أ. مخليفي أمينة، المرجع السابق، ص 212 و ما بعدها.

³¹- سحر قاسم مجد، المرجع السابق، ص 13.

* تنظيم آليات ووسائل خلق الطاقات البديلة مثل عقود التنقيب وعقود الامتياز وتفويض المرفق، وعقود المشاركة وغير ذلك من الآليات، ويجب تخصيص الآلية المناسبة لكل طاقة بالنظر إلى إمكانيات الدولة وتوفر الطاقة وما تحتاجه من تكاليف ويد عاملة مؤهلة وتقنيات وتكنولوجيا متخصصة.

* تشجيع الاستثمار في الطاقات البديلة ومنح حوافز للمستثمرين سيما الوطنيين منهم ، بحسب القدرات والإمكانيات.

* وضع إطار جزائي مناسب يوازن بين استقطاب المستثمرين وعدم إهدار النتائج المرجوة في إطار زمني محدد.

* عدم إهمال دور النفط والغاز كطاقة موجودة يجب ترشيدها ولو تحقق التنوع الاقتصادي.

2.3- قانون المنافسة:

أفرزت العولمة وسياسات الانفتاح الاقتصادي العديد من الفرص والتحديات لاقتصاديات العالم خاصة الصغيرة و النامية منها، فتحرير التجارة الدولية أظهر العديد من المكاسب التي يمكن الحصول عليها من زيادة معدلات الدخول في الأسواق الأجنبية ، التطور التقني ، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي، كما أن توسع نشاطات الشركات متعددة الجنسيات والتدفقات الرأسمالية عبر الحدود قد أوجد فرصا جديدة للارتقاء بالتجارة ، الاستثمار والتنمية الاقتصادية³².

وباتت المنافسة الاقتصادية وسيلة و هدفا للتنمية الاقتصادية لكن ، و لعدم الانحراف عن الأهداف الحقيقية للمنافسة يجب تضمين قوانين المنافسة مجموعة من المبادئ المجسدة والداعمة لتنويع الاقتصاد أهمها:

* و وضع آليات فعالة في تحديد السعر ومراجعة نظام التسعير الجبري المرتبط بدعم الأسعار بما يجعل هذا الدعم قاصر على فئات بعينها وتفادي استفادة التجار والمضاربين من هذا الدعم وتحويله إلى أرباح هائلة.

* تجسيد حرية الدخول في السوق ضمن قيود مخففة تهدف لحماية المنافسة والأعوان الاقتصاديين.

*الموازنة بين حرية المنافسة وحتمية حماية المستهلك.

³²- د. مصطفى بابكر، سياسات التنظيم والمنافسة، جسر التنمية، العدد 28، أبريل/نيسان، ص 03.

* حظر الاتفاقات المنافية للمنافسة والتي تهدف إلى تقييدها أو إلى إخراج منافسين بطرق غير شرعية أو احتكار غير شرعي للسوق.

* حظر التعسف في الهيمنة الاقتصادية.

* حظر جميع الممارسات التي تمس بالالتزام العام بالنزاهة.

* فرض التزام عام بالشفافية من خلال الإعلام والفوترة خصوصا.

* إنشاء هيئة لمراقبة السوق ومدى تجسيد آليات المنافسة الحرة والنزيهة.

3.3- القانون الإداري ومختلف فروعه

لابد من إيجاد قانون إداري يضمن تفتح الإدارة على المستثمرين على الصعيد الهيكلي والبشري على السواء، يقضي على البيروقراطية والمحاباة والمحسوبية في منح المشاريع الاستثمارية. وهذا يقتضي إصلاح الإدارة العامة والنهوض بالجانب البشري، كما يجب فرض رقابة إدارية على الموظفين لتفادي جرائم الفساد وهذا يستلزم بالضرورة إيجاد قانون لمحاربة الفساد رادع وفعال وناجع، يطبق على الجميع ويتضمن إجراءات جديّة لكشف الجرائم ولمحاربتها للمحافظة على المال العام ولتهيئة الظروف لخلق تنوع اقتصادي عن طريق قتل أي تخوف أو شكوك من طرف المستثمرين الوطنيين أو الأجانب على السواء.

4.3- القانون المتعلق بالنقد والقرض والمعاملات المالية

إن القطاع المصرفي اليوم يعتبر دعامة أساسية لبناء أي اقتصاد حر يقوي من دعائم أي دولة ويدفع بها نحو عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي إذا كانت الأسس في بناء هذا القطاع قوية ومتينة وقائمة على التخطيط العلمي وزاخرة بالكفاءة والخبرة والثقة خاصة إذا استطاع هذا القطاع أن يساهم في خطط التنمية والاستثمار على صعيد البناء والنمو الاقتصادي للدول والمجتمعات³³.

* حيث يجب اتباع سياسة تمويلية يغلب عليها طابع التمويل المصرفي بدلا من اعتماد تمويل التنمية على الميزانية العامة للدولة الأمر الذي أدى إلى تحويل واسع النطاق للوفرات المالية إلى يد الأفراد والمؤسسات، إذ أن قيام البنوك بهذا الدور في التمويل الإنمائي يساهم في تحقيق هدف تنمية و تنوع مصادر الدخل من خلال تمويله

³³- أسار فخري عبد اللطيف البياتي، العمل المصرفي و الاستثمار من أجل التنمية في العلم العربي عامة وفي العراق خاصة، <http://www.siironline.org>

لمشاريع القطاع الخاص في مختلف القطاعات الاقتصادية غير النفطية، الأمر الذي ينعكس أثره إيجابا في صورة نمو و تنوع الأنشطة المولدة للنتاج المحلي غير النفطي، ويساهم في هذا الاتجاه أيضا في تطوير سوق الأوراق المالية و تفعيل دور مؤسسات التمويل المتخصصة بالشكل الذي يؤدي إلى تنامي الاستثمارات من خلال تأثير هذه السوق على تنمية الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع و تجميع المدخرات الوطنية و توجيهها لتنمية الأصول الإنتاجية في الاقتصاد الوطني.³⁴

* كما يجب توسيع دور البنوك التجارية في منح الائتمان المصرفي للقطاع الخاص، بحيث يشمل الإقراض طويل الأجل و عدم الاقتصر على الإقراض القصير و المتوسط ، و يمكن للحكومة أن تتدخل كطرف ضامن للبنوك التجارية بحيث تضمن استعادة أموالها في حالة عدم السداد أو أن تساهم الحكومة مع البنوك والقطاع الخاص لإنشاء مؤسسة لضمان مخاطر الائتمان الذي يمنح للقطاع الخاص.³⁵

* التأكيد على استقلالية السياسة النقدية وضرورة تنسيقها مع السياسة المالية والسياسات الاقتصادية الأخرى من أجل تأمين استقرار الاقتصاد الكلي الذي يشكل احد المتطلبات الأساسية لإغناء الاستثمار العام وتالياً تعبئة الاستثمار المحلي واستقطاب الاستثمار الأجنبي.³⁶

* يجب تفادي الربا: إن تحريم الربا ليس لأجل التحريم، وإنما لما يترتب على التعامل به من المضار المختلفة . فقد اتفقت جميع الكنائس النصرانية على تحريم الربا، واشتد لوثر في هذا التحريم حتى وضع رسالة عن التجارة والربا.

ولم تكن الديانات هي وحدها التي أجمعت على تحريم الربا، بل حتى المفكرين من غير المسلمين. فقد أيدوا الديانات في نظرتها إلى الربا وضرره، فالفلاسفة اليونان استنكروا الإقراض بالربا، لأنه تصبح هناك فجوة بين الأغنياء والفقراء. كما حرمت الكنيسة دفع الفائدة. وتكاد تكون هذه النظرة عامة طوال ألف عام تقريبا.

وظل هذا التحريم سائداً في القرون الوسطى حتى جاءت الثورة الفرنسية واحتضنت المذهب المعارض للتحريم. كما أن هذه النظرة كانت للشريعة الإسلامية وهو (الربا) محرم في جميع مصادر الشريعة الإسلامية، أولها القرآن الكريم والسنة النبوية التي هي مفسرة للقرآن، ولعن الله ورسوله المتعامل بالربا وهدد وتوعد المتعاملين به بالخسران في الآخرة وهو مصداق لقوله تعالى: { فأذنوا بحرب من الله ورسوله } سورة البقرة الآية)

178). وقد أجمع المسلمون كغيرهم على تحريم الربا بأنواعه قليلة وكثيره إلا لضرورة وهذه الضرورة لكل إنسان حسب شعوره بالمسؤولية أمام خالقه³⁴.

هذا وقد أجمع علماء الاقتصاد الوضعي أن النظام الربوي القائم على الفائدة يعوق التنمية ويسبب التخلف ويزيد الفقر فقراً. ولقد أوصى صندوق النقد الدولي الدول النامية بأن تتجنب تمويل التنمية بالقروض بفائدة لأن ذلك يسبب لها مزيداً من التأخر، كما أوصى الصندوق بأن تعتمد هذه الدول على التمويل بصيغة المشاركة بينها وبين الدول الغنية وفقاً لقاعدة (العُثم بالْعُزم) المشاركة في الربح والخسارة. وقال كبير الاقتصاديين كينز بأنه: " لن يتحقق العلاج الصحيح للبطالة والكساد إلا إذا كان سعر الفائدة صفرًا". وتتسابق دول العالم الآن لتخفيض سعر الفائدة حتى أنه وصل في بعض الدول العالم إلى 1½% سنوياً، وتتساءل ماذا يحدث لو كان سعر الفائدة صفرًا؟ ، الإجابة هي أن يتحول الناس إلى نظام المشاركة وهذا هو منهج الاستثمار في الإسلام

وأن للربا آثاره السياسية بتسلط الأغنياء على الفقراء ، ولذلك تأتي القاعدة : إن الانتظار هي صنعة المرابي وهي كفيلة بإفساد النظام الاقتصادي كله، وأما اجتماعياً فإنه لا يختلف اثنان أن المجتمع الذي يتعامل بالربا يفشى بينهم الأثرة والأنانية فلا يساعد بعضهم إلا أن يرجو من هذه المساعدة فائدة ، ويكون المجتمع فريقان ، غني وفقير ، فالغني يغتنم هذا للاستثمار والتموّل وهو على حساب الفقير، فيكون المجتمع غير متعاون، ومتفكك ، ويكون بالتالي التحارب والتشابك ، ولا بد أن يكون هناك تأثير هذا التعامل على الناحية الاقتصادية ، فيكون بالزيادة التي يأخذها المرابي فائدة على أمواله ، وهذا ما يسمى بمهنة المرابي، وهي آفة عامة لم يسلم منها ومن شرها أي قطر من الأقطار العربية والعالمية³⁵.

ويرجع السبب في طلب الاقتصاديين الوضعيين التخلي عن سعر الفائدة إلى الآتي³⁶:

أن إضافة الفوائد على تكلفة الأصول أو تكلفة البضاعة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يقود إلى التضخم،

³⁴- فاضل عياش الحمود، الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مختلف الديانات المؤمنة والكافرة، ص 214.

³⁵- محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي. جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010، ص 214.

³⁶- حسن شحاتة، (بلا تاريخ). تم الاسترداد من الموقع الإلكتروني: <http://www.muslim.org>

ولقد قيل :إن الفائدة هي وفود التضخم، فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما زاد معدل التضخم .

. يؤدي نظام الفائدة إلى تعسر الشركات أو توقفها أو تصفيتها وذلك في حالة تعذر رجال الأعمال المقترضين عن سداد الفوائد والأقساط وهذا هو الواقع الذي نعيشه الآن ... ،وهذا يقود لسلسلة من المضاعفات قد تنتهي إلى انهيار البنوك وإفلاس الشركات وخلل في النظام النقدي .

. يؤدي نظام الفائدة إلى حدوث الخلل في الأسواق المالية (البورصات)

وما حدث في دول شرق آسيا ليس منا ببعيد حيث تبين أن السبب الرئيسي في ذلك هو الاقتراض من البنوك بفائدة لتمويل المضاربات في البورصة بنظام الاختيارات والمستقبلات والمعاملات الوهمي.

. يؤدي نظام الفائدة إلى خلل في انسياب الأموال إذا كان سعر الفائدة أعلى من العائد المتوقع من استثمار المال، وهذا يحجب التمويل عن المشروعات الضرورية التي يقل عائدها المتوقع عن سعر الفائدة.

4-خاتمة:

لم يعد التنوع الاقتصادي خيارا يمكن اعتماده أو يمكن تجاوزه، بل أصبح حتمية لا بد منها، فالمحافظة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي على السواء يقتضي الوصول إليه، فهو وسيلة وهدف في نفس الوقت.

والأمر كذلك بات من الضروري البحث عن السبل الكفيلة بتحقيقه، وأصبحت الدول مرغمة على القيام بالدراسات وإنشاء المخابر والمراكز ، ووضع الخطط والاستراتيجيات لتحقيق التنوع الاقتصادي.

والوصول إلى التنوع المطلوب وإن لم يكن مستحيلا فهو ليس بالأمر اليسير، فهو يقتضي موازنة بين متناقضات والجمع بين مختلفات، لذلك فهو ظاهرة علمية ممنهجة ومضبوطة وليس ظاهرة عشوائية اعتباطية.

ولعل أهم سبل تحقيق التنوع الاقتصادي البحث عن مقومات تشريعية وأخرى تنظيمية لتحقيقه، إذ لا يكفي وضع السياسات بل لا بد من آليات تجسيدها.

والمتمتع في قوانين الدول العربية عموما ومنها الجزائر، يرى بوضوح أنه لا بد من مواءمة تلك النصوص مع الهدف المنشود وتفعيل بعضها في نفس الاتجاه، مع ضرورة إنشاء هيئات ومؤسسات لنفس الغرض، مع القيام بتأهيل رأس مال بشري متعلم

ومتخصص يفيد في تحقيق الهدف، دون إهمال التفعيل القطاعي بمختلف أنواعه ومجالاته.

وعلى ذلك يجب إصدار نصوص قانونية تضمن إنشاء هياكل متخصصة وفعالة، كما تضمن إيجاد أيادي عاملة مؤهلة وتسعى أيضا تلك القوانين لتحقيق تطور تكنولوجي وتقني، دون أن تهمل جانب الرقابة السابقة واللاحقة للمشاريع الاقتصادية بغرض المحافظة على مقومات الدولة ومقدراتها والعمل على خلق الثروة وتحقيق التنوع الاقتصادي وضمان ديمومته.

5- المراجع:

- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005.
- أمجد زهير عبد الفتاح العبد اللات، دور تشريعات المناطق الحرة في تشجيع الاستثمار " دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم القانون، 2006/2005.
- أحمد البكر، ورقة عمل بعنوان " تحديات تنويع القاعدة الإنتاجية في المملكة العربية السعودية، إدارة الأبحاث الاقتصادية، 2015.
- أسار فخري عبد اللطيف البياتي، العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية في العلم العربي عامة وفي العراق خاصة، <http://www.siironline.org>
- د جاسم حسين، بدائل الطاقة و مستقبل النفط و الغاز في منطقة الخليج، مركز الجزيرة للدراسات، 2015، <http://studies.aljazeera.net>
- د حازم بدر الخطيب، أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية و دورها في دعم المشاريع الصغيرة (حالة دراسية في الأردن)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع .
- خالد مقابلة، دور السياحة المستدامة في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة في الأردن، (دراسة حالة مادبا)، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 23، العدد (2)، حزيران 2007.
- سحر قاسم مجد، الآليات الواجب توفرها لانتقال العراق من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، البنك المركزي العراقي، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، قسم الاقتصاد الكلي والسياسة النقدية، 2011.

- سلام منعم زامل الشمري، التنمية الزراعية ومتطلبات الأمن الغذائي في العراق، جامعة واسط كلية الإدارة والاقتصاد، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية.
- أ. م. د عاطف لافي مرزوك، التنوع الاقتصادي في بلدان الخليج العربي، مقارنة للقواعد والدلائل، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد 24، لسنة 2013.
- فاضل عياش الحمود، الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مختلف الديانات المؤمنة والكافرة.
- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، وقائع ندوات رقم 45، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة فهد الوطنية، 1423هـ، 2002م.
- أ مخلفي أمينة، جامعة ورقلة، الجزائر، النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة، مجلة الباحث، العدد 09، 2011.
- د مصطفى بابكر، سياسات التنظيم والمنافسة، جسر التنمية، العدد 28، أبريل/ نيسان .
- مروان الإبراهيم، الاستثمار الأجنبي في الأردن في ظل قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، منشورات جامعة اليرموك، المجلد 23، العدد (2)، حزيران، 2007.
- د. ناجي بن حسين، التنمية المستدامة في الجزائر "حتمية الانتقال من الاقتصاد الريعي إلى تنويع الاقتصاد"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 5، 2008.
- نصيرة قوريش، التنمية الزراعية وتحديات الأمن الغذائي في شمال إفريقيا، مداخلة في إطار الملتقى الدولي "استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية"، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، ومخبر تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 23 و 24 نوفمبر 2014.
- ورقة بحثية، ملتقى مسائل التنمية الصناعية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، ليما، من 2 إلى 6 ديسمبر 2013، البند 9 من جدول الأعمال المؤقت.
- مجد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010.
- حسن شحاتة، (بلا تاريخ). تم الاسترداد من الموقع الإلكتروني: <http://www.muslim.org>